انه لا خلاف بينهم في ان الخروج منها بصنعه ليس فرضا ايكون عن
نص وبقول بافتراضه صاحب الهداية وتبعه الشراح وعامة المشايخ
المحققين والامام النسفي في الوافي والكافي والكنز وشرحه هذا
بعيد جدا فان قلت ان صاحب البرهان قال في الاثني عشرية ان
قولهما بانها صحيحة هو الاظهر قلت لا وجه لظهوره فضلا عن
كونه الاظهر لانه استدل عليه بما ليس فيه دلالة عليه فانه قال
ولو راى المتيمم الما الى ان قال فصلاته باطلة عند ابي حنيفة
وقالا صحيحة وهو الاظهر لاطلاق ما رويناه اولا لانه
لانها اذا لم تفسد مع تعمده فاولى ان لا تفسد عند عدمه انتهى
وذلك لان الامام فرق بين تعمد المنافي وطروه بدون فعل كسبق
حدث وطلوع الشمس فانه بالتعمد حصل الصنع واما حادره المنهي
كما علمته من كلام الكافي واما اذا سبقه الحدث فهو باق في حرمة الصلاة
واما قوله لاطلاق ما رويناه المروي قوله صلى الله عليه وسلم
اذا قضى الامام الصلاة وقعد فاحدث قبل ان يتكلم فقد تمت
صلاته ومن كان خلفه ممن اتم الصلاة وكان اذا فرغ من التشهد
اقبل علينا بوجهه وقال من احدث حدثا بعد ما يفرغ من التشهد
فقد تمت صلاته وكان ذلك قبل ان ينزل التسليم انتهى شرحه
وليس فيه ما يدفع افتراض الخروج بالصنع بل يثبته لقوله فاحدث
باسناد الصنع الى المصلي وهو حقيقة فيه وليس كسبق الحدث
لانه ليس قاطعا فافترقا واما قوله اولا لانها لانها اذا لم تفسد
مع تعمده فاولى ان لا تفسد عند عدمه ففيه غفلة عن الفرق
بين التعمد المستلزم صنعا محصلا للفرض وبين سبق حدث
ليس قاطعا ولا محصلا للصنع فلا تخرج به الصلاة ولا يخرج منها
به

به على ان صاحب البرهان في هذه المقولة نص على ان قول
الكرخي باستواء اول الصلاة واخرها في وجود المنافي مردود لكن
المصلي اذا تعمد الحدث في اثنائها بطلت وفي اخرها صحت فليتنبه
له وحاصل هذا ان صاحب البرهان ادعى اظهرية صحة الاثني
عشرية بطريق يساوي عندهما كونه للمتيمم ما الخ ولم يات له بدليل
يثبت الصحة فيها فضلا عن الاظهرية لان هذا الدليل الذي
استدل به لهما هو دليل الامام على افتراض الخروج بالصنع
كما بيناه وقد حصل بعقد هذا الحدث واذا لم يوجد صنع بطلت
بطل وساوى لما بيناه من دلالة النص والاجماع ومن المقرر
طلب الاحتياط في صحة العبادات لتبرا ذمة المكلف بها وليس
الاحتياط الا بقول الامام الاعظم انها تبطل في الاثني عشرية
وعلى منوالها هذه المسائل التي زدناها من كتب ائمتنا
ووجدنا الحكم فيها مثلها فالحقناها بها وهي كما لو حاضت او ولدت
او حاذته خنثى او حاذى الخنثى مثله ولم تتاخر المراة ولا الخنثى
باشارة من حاذته لتركها فرض المقام فتفسد صلاتها دون من
حاذته لانه امر بالاشارة كما ذكره الكمال بفتح القدير وان لم يشر
لا بطلان اصلا على ما قال الشيخ اكمل الدين في العناية اعترض
بان المراة لو حاذت رجلا في هذه الحالة بقي بعد القعود الاخير
قدر التشهد تمت صلاته بالاتفاق ولا معنى له واجيب بان
المحاذاة انما علة لانتقاض الامن فاعلين بان منه صنع او ما ه
اللبث في مكانه انتفى معنى الكف بدون اشارة منه لتتاخر لتكون
المحاذاة منه بوجوده فقد ركن لكن دوام هذه الحالة كانشائها
فكانه ابتدا صنعا منه وقد تاخر المستلزم لبطلان صلاته

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)